

مدة معلومة الاثنا والاثر باجرة مبلغها لكل معاد ثم طعام ثم بعد تمام العقد
 من راجع للموعد للتعالي للمستاجر ان يترك له مساكنه وما قدره من صالح
 الارض فله عليه ان يبري كمنه عنه من قدر الاجرة فزرعها المستاجر
 حتى اذا انتها وزرعها ركب عليها مند وبقدر صالحها وما فنصته المصرة
 من وزرعها وذلك بعد اذن المورع المذكور ثم بعد حصاد الصالح من
 الزرع المذكور فيرض عليه المورع من ذلك فله بصادقه على ذلك فهل يوفي
 في ذلك بشرة المندوب الذي ركب الارض وقدر صالحها وما فنصته
 المصرة من وزرعها او لا يوفي ولو كان الزرع الذي فنصته المصرة
 باثنا لم يخصر والصالح مشاهد لم يسهه مسك هل ترتب تاندها بالتمويه
 ومن معرفته قدره يعرف قدر الصالح والصورة هذه الاثنا **اجاب**
 رحمه الله تعالى اعلم ايها السائل ان المندوب المذكور يركب المباشرة المذكور
 يجب عليه الاجابة الى ذلك وقت مباشر الزرع المذكور فاذا نص ذلك الوقت
 وان كان تلاحق ذلك بشرا للزرع الذي فنصته المصرة ذكر وجب عليه
 ان يركب المباشرة العارفين بذلك وما قدره في مقابلته ذلك وجب عليه ان
 يبري المندوب له عن ذلك من عرض الاجرة المذكورة والصورة ما ذكر
 وانما يركب ذلك وقت المندوب المشهور بشره عا شاهدها بذلك وحلف عليه
 بين السنة وجب عليه اجابته الى حطبها ما قدره المندوب في مقابلته
 ذلك وان شحته بيمينه لذلك والله اعلم **مسئلة** عن رجل تزارع من
 رجل مدة معلومة مزارعه صحيحة وعناها عن اذات به قيمة وامثلت
 اعناق الناس بالزعات فيها ثم انه وزرعها ومضت المدة والزرع باق
 فيها فاجرها مزارعة على رجل اخر قبل ارضها الاول فيما بقي من عنايتها
 فعمل الاجارة غير صحيحة فاذا قلتم الاجارة القائمة غير صحيحة
 قبل ارضها الاول وطلب المستاجر الاول استجارها ولم يوجرها منه
 هل يبقى زرعه الموجود فيها باجرة المثل الى ان ينتهي ام يجب صاحب
 الارض في الوجوه الثلاثة فتونا **اجاب** رحمه الله تعالى الاجارة على
 الرجل المذكور الا غير صحيحة حيث كان استنفاة الاول ما يخصه من ما
 احدهم من العنا المذكور بالمزارعة المذكورة دون التنازع مثله بحسب ذلك
 لانه يبقى له زيادة الريبة بالتعويض كما قاله شيخنا ابو حنيفة بن زياد رحمه
 الله تعالى في مولفه من رجل العنا واذا لم يوجر الارض المزارعة المستاجر الاول

المندوب بالتمويه

لا يجوز الاجارة
 مع العنا المندوب

بقي

بقي زرعه الموجود فيها باجرة مثله الى ان ينتهي والله اعلم **مسئلة**
 في رجل نحت بدارض من ارض بيت المال ملكه فيها عنا حتى ما فسطها
 رجل باجرة معلومة من الطعام في مقابلته عنا به مدة معلومة ومضت
 على ذلك حتى تلتين سنة بسلم الباسط اليه اللبث المعلوم في كل سنة بزرعها
 فيها ففرض الباسط فيها في بعض السنين تسخير عطية وقد كان احد
 فيها عليه ظاهرة صلحت بها الارض المذكورة وظهر بها ففعلوا ان
 الارض المذكورة تعذر سيقها في بعض السنين والشجر المذكور موجود فيها
 فعمل يكون لصاحب الارض المذكورة حصه في الشجر المذكور ام ليس له
 الاجرة مثل عنا به في الارض المذكورة في مقابلته وهل لصاحب الارض
 مثل زرعه بالباسط المذكور مع وجود عنا به فيها ولا **اجاب** رحمه الله
 لصاحب الارض المذكورة اجرة مثل عنا به في الارض المذكورة في مقابلته
 بقا تسخير عطية فيها وليس له رفعه بباسط المذكور عن عنا به اجماعا
 ولا يمن الارض المذكورة بغير وجه شرعي والله عن رجل اعلم **مسئلة**
 في رجل زارع على حزمه معلومة في المزارع واقام مكاسها وجعلها وغير
 صاحب الارض زبرها وحسب على المزارع التسخير على ما هو العرف بين
 الرعايا ثم ان الارض المذكورة لم تنسق الا في اخر المدة فبذرها في حيز
 ثم جزاه واقسمه فقسمة على شتر فلوان الارض المذكورة تنسق بعد مضي
 المدة واصل اكره باق فيها فهل يسحق المزارع سهمه على ما شترها وهل
 يسحق باجرة المثل الى ما بينه ام لا ولو ان صاحب الارض قام على الاصل المذكور
 وحرث عليه واقام مكاسها وصره وصنع المزارع سهمه في ذلك حاله في ذلك
اجاب رحمه الله تعالى يسحق المزارع المذكور سهمه في اصل اكره المذكور
 على قدر حصته من صيب اكره الذي صيبه او ملكه بيد زرع الرجل المذكور
 والموجر المزارع المذكور مخير في حصه المزارع ففتح الرمان ان يبينه
 باجرة مثله وبين ان يملكها بقيمة فلها وبين ان يطلع مع صهان الارض وهو
 ما بين قيمته فبا وبقوله كما افق بذلك شيخنا ابن زياد وواعده ولا يجوز
 لصاحب الارض المذكور ان يمنع المزارع المذكور عن سهمه في ذلك فان
 منعها اياه فهو ظلم وعدوان موجب للانه والفسدان وقد قال صلى الله عليه وسلم
 المسلم من عمل المسلم لا يظلمه والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل ملك سهمان
 سهمين في عنا حتى زرع من زرعه ويستاجر متفعا السهم الثاني من مالكه

العنا المندوب

تخير مالكه
 في اصول اكره